دراسة لنصوص إرضاع الأجنبي الكبير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. كثر الحديث عن فتوى جواز إرضاع المرأة الرجل الأجنبي ليكون محرما في حالة الضرورة. وقد تناول البعض الفتوى من الزاوية العقلية والفطرية الصرفة مصبوغة بالسخرية أحيانا. وتناولها آخرون من زاوية سند الحديث. وفي رأيي أن الزوايا المذكورة منطقية وذات أهمية، فيما عدا السخرية، ولكن هناك زوايا منهجية ربما لم تُمسّ بقدر كاف.

ولو تأملنا في الروايات التي أدرجها مسلم في صحيحه والنصوص ذات العلاقة في كتب السنة الأخرى سنجد ما يلي: (ملحق البحث)

أولا - العبارة في الروايات كلها جاءت محددة "أرضعيه"، أي موجة للحالة المعروضة، وليس في النص دلالة على التعميم. فلم يأتي مثلا بصيغة الإخبار "إذا أرضعتيه..." وهناك إضافة في بعض الروايات تقول **"ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** " وهو تنبؤ نبوي، وليس قاعدة، وحتى عبارة "فيحرم بلبنك" يفيد التخصيص وليس التعميم.

ثانيا - عملية إرضاع الكبير ترفضها الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وذلك للأسباب التالية المستنبطة من روايات مسلم وحدها، في صحيحه:

١. استغربت زوجة أبي حذيفة من اقتراح النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقال: قد عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، وفي رواية فَضَحِكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قالت إنه ذُو لِحْيَةٍ! فقال: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ ما في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ. وواضح من رد النبي عليه الصلاة والسلام أنها منحة خاصة لهذه الأسرة الكريمة.

٢. تصف زوجة أبي حذيفة شعور زوجها عندما يدخل عليها سالما فتقول "وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيء"، وإن كان قد تبناه ونشأ في بيته صغيرا. ولا غرابة أن يكون هذا شعوره فهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وإذا كان هذا شعوره، فقط، لدخول سالم على زوجته، فإن موافقته على أن ترضعه لاقتراح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، لدليل قوي على طاعة أو ثقة في نبي الله عظيمة. وإذا ذهب ما كان في نفسه بهذا العلاج الاستثنائي جدا والذي تستأنفه النفس الطبيعية فهي معجزة نبوية ملفتة للانتباه.

٣. أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ والله ما نَرَى هذا إلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فما هو بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ولا رَائِينَا. إن عبارات أم سلمة دقيقة وبليغة في وصف هذه الحادثة، ولاسيما أنها هي وبقية أمهات المؤمنات من المعاصرات لها، ويصعب على العاقل تجاوزها بدون تأمل.

٤. تهيّب أحد رواة حديث عائشة من روايته حوالي السنة إلا بعد أن تأكد ممن روى عن عائشة رضي الله عنها.

٥. غيرة النبي صلى الله عليه وسلم من رجل قالت أم المؤمنين أنه أخوها من الرضاعة، فكيف يأمر الزوجة أن تُرضع أجنبيا بالغا، إلا أن تكون منحة خاصة ومعجزة نبوية؟ فعن مَسْرُوقٍ قال قالت عَائِشَةُ: دخل عليّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذلك عليه وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ. قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنه أَخِي من الرَّضَاعَةِ. قالت فقال: انْظُرْنَ إخْوَتَكُنَّ من الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من الْمَجَاعَةِ.

ثالثا - تقول رواية ابن حبان أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ ربيعة كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةَ أَخِيهِ، فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ... فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ... إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ. فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ.([1]) وبعبارة أخرى، توفرت في هذه الحالة شروط هي: أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما، ونشأ في بيته صغيرا، وزوّجه من ابنة أخيه، باعتباره ابنا له. كما يلاحظ قولها "ليس لنا إلا بيت واحد" والبيت الواحد، في هذا السياق وفي ذلك العصر، لا يعني المنزل الذي فيه غرف متعددة، بل إن طريقة شكواها تدل على أن بيتها هو غرفة واحدة.

رابعا - هناك أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بدرجات متفاوتة في الصحة، ومنها ما توفر له السند العالي، تؤكد بأنه لا عبرة للرضاعة إلا في الصغر. ومثاله رواية على ابن أبي طالب وجابر قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا رضاع بعد فصال". ومثاله رواية ابن عباس "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"، ورواية أم سلمة "إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" ورواية عبد الله بن مسعود "ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ"، ورواية أبي هريرة "لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء".([2])

خامسا - هناك أقوال للصحابة، تؤكد عدم الاعتماد إلا على رضاعة الصغير. ومنها قول أبي هريرة " كلهن في الحولين" وقول عمر "لا رضاع إلا في الحولين في الصغر " أو قوله وقول ابن عمر " إنما الرضاعة رضاعة الصغير، " أو "إلا ما كان في الصغر "، وقول ابن عمر لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في

([1]) صحيح ابن حبان ، الأرنؤوط ج ١٠ ص ٢٧- ٢٨

([2]) البيهقي الكبرى، عطا ج ٧: ٤٦١، ٣١٩؛ ٤٦٢؛ النسائي الكبرى ج٣: ٣٠١؛ أحمد بن حنبل ج١: ٤٣٢؛ البزار ج١٥: ١١.

الصغر.([3]) وهي أقوال ربما تنطلق من الروايات السابقة ومن قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}. ويقول الزيلعي معلقا: هَذَا صِيغَتُهُ خَبَرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرٌ وهو أَبْلَغُ وُجُوهِ الْأَمْرِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ الْإِتْمَامِ. ويؤيد رأيه أيضا بقوله تعالى {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ.} وقَوْله تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}.([4])

وبهذا يتضح أنه، حتى مع تجاوز النصوص الواضحة في التخصيص والفطرة والعقل، فإن شروط التطبيق مستحيلة (التبني، النشأة منذ الصغر في المنزل، وتزويجه من ابنة أخيه، ووجود غرفة واحدة لدى الأسرة. وبعبارة أخرى، فإن "الضرورة" وحدها، وإن بلغت ضرورة إباحة الخمر للغاص المهدد بالموت اختناقا، لا تكفي لإباحة علاقة محرمة، تترتب عليها معاملات مستقبلية معقدة. ولابد من توفر جميع الظروف التي توفرت لأبي حذيفة وسهلة وسالم، رضي الله عنهم.

ويكفي أن يسأل أحدنا نفسه: هل أقبل لقريبتي أن ترضع رجلا أجنبيا؟ وأما القول بأن الرضاعة تكون بواسطة إناء، فلا يتسق مع كلمة"ارضعيه" والعبارات التي تحدد الرضاعة التي تحرم بالعدد، مثل خمس رضعات أو عشر رضعات، أو تعبر عن الرضاعة بكلمة "المصة، والمصتان".

وخلاصة القول، إذا كانت عائشة رضي الله عنها فهمت من الأمر النبوي الخاص بسالم بالجواز ل"الحاجة"، أو فهمه بعض العلماء بالجواز ل"لاضطرار"، فهناك نصوص تعارض هذا الفهم مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ويعارضه، أيضا، فهم أمهات المؤمنين وعدد من الصحابة، استنادا إلى الآيات الواردة في الموضوع.

وإذا كان بعض العلماء قال بالجواز فآخرون قالوا بعدم الجواز. وعلى وجه العموم، فإن المستند، في التعرف على حكم الله ورسوله، إنما هو ما ورد في النصوص المقدسة، برواياته المختلفة والمتواترة في بعض ألفاظها، وليس أقوال المجتهدين غير المعصومين، مهما بلغت مكانتهم.

وفي ظل الملاحظات السابقة يبدو واضحا أن الراجح هو رأي القائلين بأنها حالة خاصة، وهي من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جاءت نتيجة الدواء كما تنبأ بها" **وذهب الذي كان في نفس أبي حذيفة** ".

وبهذا يتأكد لنا أنه لا مشكلة في السند، ولكن المشكلة في التعميم.

والله أعلم بالصواب.

د.سعيد إسماعيل صيني
sisieny@hotmail.com
١٤٣١/٠٨/٢٩هـ

([3]) الأم، مختصر المزني ج ١: ٢٢٧؛ البيهقي الكبرى ، تحقيق عطا ج ٧: ٤٦١.
([4]) الزيلعي، تبين الحقائق ج٣: ١٨٣-١٨٨؛ وأفرد له البيهقي الكبرى، عطا باب: ٥ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.

ملحق البحث

أحاديث رضاعة الكبير:

١.	٧ بَاب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ١٤٥٣ ...بيه عن عَائِشَةَ قالت جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إني أرى في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقال قد عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ وكان قد شَهِدَ بَدْرًا وفي رِوَايَةِ بن أبي عُمَرَ فَضَحِكَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مسلم ج ٣: ١٠٧٦)
٢.	١٤٥٣ ...عن عَائِشَةَ ان سَالِمًا مولى أبي حُذَيْفَةَ كان مع أبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إِنَّ سَالِمًا قد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تَحْرُمِي عليه وَيَذْهَبْ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فقالت إني قد أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ (مسلم ج ٢: ١٠٧٦)
٣.	١٤٥٣ ... أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بن عَمْرٍو جَاءَتْ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ مَعَنَا في بَيْتِنَا وقد بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ ما يَعْلَمُ الرِّجَالُ قال أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه قال فَمَكَثْتُ سَنَةً أو قَرِيبًا منها لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فقلت له لقد حَدَّثَنِي حَدِيثًا ما حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قال فما هو فَأَخْبَرْتُهُ قال فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.(مسلم ج ٢: ١٠٧٦)
٤.	...عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ انه يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الذي ما أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قال فقالت عَائِشَةُ أَمَا لَكِ في رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إسوة قالت إِنَّ امْرَأَةَ أبي حُذَيْفَةَ قالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهو رَجُلٌ وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ منه شَيْءٌ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ حتى يَدْخُلَ عَلَيْكِ (مسلم ج ٢: ١٠٧٧)
٥.	١٤٥٣ ... سمعت زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ تَقُولُ سمعت أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم تَقُولُ لِعَائِشَةَ والله ما تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قد استغنى عن الرَّضَاعَةِ فقالت لِمَ قد جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ والله إني لأرى في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ قالت فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ فقالت إنه ذُو لِحْيَةٍ فقال أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ ما في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ فقالت والله ما عَرَفْتُهُ في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ(مسلم ج ٢: ١٠٧٧)
٦.	١٤٥٤ ... أبو عُبَيْدَةَ بن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم كانت تَقُولُ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ والله ما نَرَى هذا إلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً فما هو بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ولا رَائِينَا. (مسلم ج ٢: ١٠٧٨)

٧.	١٤٥٥ ... قالت عَائِشَةُ دخل على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذلك عليه وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنه أَخِي من الرَّضَاعَةِ قالت فقال انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ من الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من الْمَجَاعَةِ.(مسلم ج٢: ١٠٧٨)
٨.	٤٨٠٠ حدثنا أبو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ بن عبد شَمْسٍ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وهو مَوْلًى لأمرأة من الْأَنْصَارِ كما تَبَنَّى النبي صلى الله عليه وسلم زَيْدًا وكان من تَبَنَّى رَجُلًا في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ الناس إليه وَوَرِثَ من مِيرَاثِهِ حتى أَنْزَلَ الله) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ (إلى قَوْلِهِ) وَمَوَالِيكُمْ (فَرُدُّوا إلى آبَائِهِمْ فَمَنْ لم يُعْلَمْ له أَبٌ كان مَوْلًى وَأَخًا في الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وقد أَنْزَلَ الله فيه ما قد عَلِمْتَ فذكر الحديث (صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٥٧)
٩.	٤٢١٥- أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ فَفَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ.(البخاري: ج ٥: ١٩٥٧؛ صحيح ابن حبان ، الأرنؤوط ج ١٠ : ٢٧- ٢٨)

أحاديث وآثار في تحديد فترة الرضاعة:

١.	١٥٤٣٦ ...عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... ولا رضاع بعد فصال (البيهقي الكبرى، عطا ج٧: ٤٦١)
٢.	١٤٦٥٧ ...عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... ولا رضاع بعد فصال ...(البيهقي الكبرى، عطا ج٧: ٣١٩)
٣.	عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. قال أبو أحمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن بن عيينة مسند أو غير الهيثم يوقف علي بن عباس رضي الله عنهما وروينا هذا التحديد بالحولين من

	التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي (البيهقي الكبرى، عطا ج٧: ٤٦٢)
٤.	١١٥٢- ... عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا. قال الألباني صحيح (الترمذي ٣: ٤٥٨)
٥.	فَأَتَى بن مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فقال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ (مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٤٣٢)
٦.	عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان إنما يحرم ما فتق اللبن. (النسائي الكبرى ج٣: ٣٠١)
٧.	١٦١٥٥ ...عن عبد اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ قال (مسند أحمد بن حنبل ج ٤:٤)
٨.	...عن عُرْوَةَ عن عبد اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا رَضَاعَ إلا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ (سنن ابن ماجه، عبد الباقي ج١ ص ٦٢٦)
٩.	أقوال الصحابة:
١٠.	وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين (الأم، مختصر المزني ج ١: ٢٢٧)
١١.	قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.(البيهقي الكبرى ج٧: ٤٦١)
١٢.	فقال بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير. (البيهقي الكبرى ج٧: ٤٦١)
١٣.	١٥٤٣٩ ...عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر (البيهقي الكبرى ج ٧: ٤٦١)

مراجع البحث

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الوفاة: ٢٧٥، **سنن ابن ماجه** (بيروت: دار الفكر --) .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الوفاة: ٢٥٦، **الجامع الصحيح المختصر**، ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ط٣ (بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة ١٤٠٧ – ١٩٨٧).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، الوفاة: ٧٤٣ ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ).

البيهقي، ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ١٤١٤ – ١٩٩٤).

بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤ – ١٩٩٣).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣ ، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ – ١٩٩١).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي -).

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشيباني، الوفاة: ٢٠٤ ، **الأم** ط٢ (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٣).

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مصر: مؤسسة قرطبة –).

قائمة المحتويات

ملحق البحث ٤
أحاديث رضاعة الكبير: ٤
أحاديث وآثار في تحديد فترة الرضاعة: ٥
أقوال الصحابة: ٦
مراجع البحث..... ٧